الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
إ.ت.م.م.ص/ و.ت.ن

تونس في 05 مارس 2015

منشور عدد 14 /2015

الموضوع: حول ضرورة الإبلاغ عن الحالات المشبوهة من طرف المصحات الخاصة.

المرجـــع:- القانون عدد7 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية
- الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- الفصل 82 من المجلة الجزائية

تبعا للمعطيات الواردة على مصالح وزارة الصحة التي تفيد بقبول بعض المصحّات الخاصّة لجرحى ومصابين أجانب تعرض عدد منهم إلى طلق ناري وينتمون إما إلى جهات عسكرية أو أمنية أو تابعين إلى تنظيمات مشبوهة دون أن يتمّ التبليغ عنهم للسلط الأمنية.

وحتى يتسنى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة وأمن المرضى والمؤسسات الصحيّة، يجب على مديري المؤسسات الصحية الخاصة، على غرار المؤسسات الصحية العمومية، وطبقا لأحكام القانون عدد7 لسنة 1968 المشار إليه أعلاه والفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية المبادرة بإبلاغ السلط الأمنية على الفور بكل حالات إيواء أجانب بها وخاصة الحالات المستراية من الجرحى والمصابين بطلق ناري وبكلّ الحالات المشبوهة بصفة عامة وذلك حتى تتمكن السّلط المعنيّة من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الإبّان.

وإني أولي أهمية بالغة لتطبيق ما جاء بهذا المنشور حرصا على الحفاظ على أمن بلادنا و توقيا من كل المخاطر.

وزيـــر الصحـــة

الإمضاء: سعيد العايدي

المرسل إليهم:
- أعضاء الديوان } للإعلام
- المديرين الجهويين للصحة } للمتابعة
- رئيس الغرفة الوطنية للمصحات الخاصة } للإعلام والمتابعة
- مديري المؤسسات الصحية الخاصة } للتنفيذ